الوضع القانوني للمرتزقة في القانون الدولي الانساني

أ.محمد عبد العزيز الخير عبد الله
كلية الدراسات العليا
جامعة الزعيم الأزهري

المستخلص:

تناول البحث الوضع القانوني للمرتزقة في القانون الدولي الانساني. تمثلت المشكلة البحثية في الاجابة على التساؤل الهام حول ما هو الوضع القانوني للمرتزقة في القانون الدولي الانساني وكيف يتم التقليل ومحاربة هذه الظاهرة. تظهر أهمية البحث في ضرورة تميز المرتزقة في النزاعات بكافة أشكالها ومن يستخدمهم والمسؤولية المترتبة عما ارتكبوا من انتهاكات وضمان عدم الافلات من العقاب .ومما يزيد البحث أهمية هو استخدام المتعاقدين من الشركات الامنية والعسكرية في النزاعات. هدف البحث إلى تسليط الضوء على المرتزقة في النزاعات المسلحة غير الدولية وما يرتكبه المرتزقة من انتهاكات بخق الابرياء من قتل وتشريد وغيرها في البلدان التي تكثر فيها المنازعات. اتبع البحث المنهج الوصفي التحليل والمنهج التاريخي. توصل البحث إلى عدة نتائج منها أن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، ومن خلال الممارسات الدولية أو تحمل تبعة خرق هذه القواعد لاتزال بعيداً عن التطبيق الفعلي لها بسبب افتقار هذه القواعد للوسيلة الفعالة التي تلزم الدول من خلالها على احترام التزاماتها وتعهداتها الدولية. أوصى البحث بعدة توصيات منها تشكيل لجان في وزارة الداخلية تتبنى التأكد من أن أفراد هذه الشركات قد تلقوا دورات معرفية بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وان يشكل ذلك شرطاً جوهرياً للحصول على شهادة التسجيل.

الكلمات المفتاحية: الوضع القانوني ،المرتزقة ، القانون الدولي الإنساني

The legal status of mercenaries under international humanitarian law

A. Mohammed Abdelaziz Elkhair

Abstract:

This research examines the legal status of mercenaries under international humanitarian law.The research problem lies in answering the crucial question of the legal status of mercenaries under international humanitarian law and how to mitigate and combat this phenomenon. The research's significance stems from the necessity of distinguishing between mercenaries in all forms of conflict, those who employ them, the responsibility arising from the violations they commit, and ensuring that they do not escape punishment. The use of contractors from security and military companies in conflicts further enhances the research's importance. The research aims to shed light on

mercenaries in non-international armed conflicts and the violations they commit against innocent civilians, including killing, displacement, and other abuses, in countries plagued by conflict. The research employs a descriptive-analytical approach and a historical methodology. The research concludes that the application of international humanitarian law rules, through international practices or by holding states accountable for violating these rules, remains far from effective implementation due to the lack of an effective mechanism to compel states to respect their international obligations and commitments. The research recommended several measures, including the formation of committees in the Ministry of Interior to ensure that the members of these companies have received knowledge courses on international humanitarian law and human rights, and that this constitutes an essential condition for obtaining a registration certificate.

Keywords: Legal status –Mercenaries – International humanitarian law

مقدمـــة:

المرتزقة ليس موضوعا جديدا بالنسبة للقانون الدولي، حيث أن المسألة طرحت بإلحاح خلال فترة الستّينات من القرن الماضي، وبالتحديد خلال مرحلة كفاح حركات التحرر في افريقيا ضدّ السيطرة الاستعمارية، حيث استعانت هذه الدولة بمرتزقة لقمع هذه الحركات وعرفت هذه الظاهرة تزايدا ملحوظا في فترة السبعينات. حيث شهدت افريقيا الوسطى نشاطا للمرتزقة. وقد شهدت نيجيريا خلال الفترة الممتدة من 1967 الى 1970 حربا أهلية كان للمرتزقة دور كبير فيها، كما شهدت أنغولا هي الأخرى مثل هذه الظاهرة. وخلال عام 1976 نجح المرتزقة في الإطاحة بنظام الحكم في جزر القمر. وأمام تفاقم هذه الظاهرة وتزايد الاهتمام الدولي بها تعالت الأصوات في مختلف المحافل الدولية لإدانة عالمية لأعمال المرتزقة أين اعتبرت أعمالهم منافية للقانون والأخلاق وكذلك مخالفة للعديد من المبادئ في القانون الدولي أبرزها مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول .وللمرتزقة دور كبير ومؤثر في النزاعات الدولية حيث لا يقتصر دورها على ترجيح موازين القوى بين الأطراف المتحاربة، بل يمتد الى طبيعة النشاط أو الممارسة الانسانية التي يقوم بها أثناء النزاع أو بعد نهايته. ومؤخرا أثار دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في النزاعات الحديثة اهتماما دوليا خاصة على ضوء تزايد استخدام هؤلاء المتعاقدين امّا بطريقة مباشرة في العمليات القتالية أو بصورة غير مباشرة من خلال تقديمها لاستشارات عسكرية للدول المتعاقدة معها مقابل كسب مادي كبير .

مشكلة البحث:

تتمثل المشكلة البحثية في الاجابة على التساؤل الهام حول ما هو الوضع القانوني للمرتزقة في القانون الدولي الانساني وكيف يتم التقليل ومحاربة هذه الظاهرة وعلى هذا الأساس وجب الاجابة على الأسئلة التالية:

من هم المرتزقة وما هي مواصفاتهم بالنسبة للقانوني في النزاع المسلّح؟
وما هو موقف القانون الدولي من أنشطتهم؟
ما هو الوضع القانوني للشركات العسكرية والأمنية الخاصة؟

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في ضرورة تميز المرتزقة في النزاعات بكافة أشكالها ومن يستخدهم والمسؤولية المترتبة عن ما ارتكبوا من انتهاكات وضمان عدم الافلات من العقاب .وكذلك استخدام المتعاقدين من الشركات الامنية والعسكرية في النزاعات يزيد هذا البحث اهمية.

أهداف البحث:

إن الهدف من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على المرتزقة في النزاعات المسلحة غير الدولية وما يرتكبه المرتزقة من انتهاكات بخق الابرياء من قتل وتشريد وغيرها في البلدان التي تكثر فيها المنازعات.

منهج البحث:

اتبع البحث المنهج الوصفي التحليلي والمنهج التاريخي

الدراسات السابقة:

1/ دراسة نمر محمد الشهوان، بعنوان: مشكلة المرتزقة في النزاعات المسلحة، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة الشرق الأوسط، 2012م

تناولت هذة الدراسة المرتزقة في العصور القديمة حتى عصر الدولة في النزاعات المسلحة واستخدمت المنهج الوصفي التحليلي لبيان ذلك ومن أهم الادوات المستخدمه البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف 1977 م لتوضيح الوضع القانوني للمرتزقة ومحاكمتهم وكذلك الشركات العسكرية والأمنية ومشروعية انشائها.

توصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها:

1/ إن المرتزقة لا يحق لهم التمتع بوضع أسير الحرب وذلك وفق البروتوكول الإضافي الأول
2/ إن الخلاف حول المرتزقة وطبيعة مهامهم تتمثل في مدى امتثالهم للقانون الدولي الإنساني وعدم عرقلتهم العمل الانساني في النزاعات المسلحة.
3/ كذلك من نتائجها أنها بينت الشركات الامنية والعسكرية وفق المنظور/ القانوني والأعمال التي تمارسها تلك الشركات التي تقتصر على الجيوش النظامية فهي تشترك في النزاعات سواء كانت داخلية أو خارجية فهي شركات رسمية وفق القوانين الداخلية في بلد المقر.

توصلت هذة الدراسة إلى عدد من التوصيات من أهمها

1/ ضرورة قيام المجتمع الدولي بمواكبة التطورات في عمل المرتزقة، وبذل جهود أكبر من أجل التوصل الى اتفاقية دولية شاملة للقضاء على هذه الظاهرة.
2/ دراسة عمر حلي علي ملحم، بعنوان: المرتزقة في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة لنيل درجة الماجستر في القانون جامعة النجاح 2202م

إن الهدف من هذه الدراسة هو بيان ما هو الارتزاق في النزاعات المسلحة غير الدولية

وعلاقته بالشركات العسكرية والأمنية وعن الانتهاكات التي يقوم بها كل من المرتزقة والشركات في النزاعات المسلحة غير الدولية.

توصلت هذى الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها

1/ اختلاف الدول في تحديد موقفها من المرتزقة بين مؤيد ومعارض وذلك حسب مصالحهم.

2/ لم تتفق الدول على تعريف موحد للمرتزقة واقتصرت الاتفاقيات ذات الشان على تحديد شروط الارتزاق.

من توصيات الدراسة:

وضع تعريف موحد وشامل للمرتزقة من قبل الامم المتحدة توافق عليه باقي الدول.

هيكل البحث:

المبحث الأول: مفهوم وتعريف المرتزقة.

المطلب الأول: تعريف المرتزقة في اللغة والقانون

المطلب الثاني: تعريف المرتزقة في العهود والمواثيق الدولية

المبحث الثاني: موقف القانون الدولي من المرتزقة في النزاعات المسلحة غير الدولية

المطلب الأول: تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية

المطلب الثاني: موقف القانون الدولي من المرتزقة في النزاعات المسلحة

الخاتمة

النتائج

التوصيات

قائمة المراجع.

المبحث الأول:مفهوم وتعريف المرتزقة:

المطلب الأول: تعريف المرتزقة

أولاً: في اللغة:

مُرتـزَق: مُرتزِقة؛ مَنْ يحاربون في الجيش طمعًا في المكافأة المادِّيَّة، وغالبًا ما يكونون من الغرباء «فرقة مرتزَقة»[1].

ثانياً: تعريف المرتزقة في القانون:

عرف المرتزق بأنه (هو كل جندي يقاتل لمصلحة أية دولة أو جماعة تقدم له المال, وهو كل جندي أجنبي يقدم على القتال لأجل جني المال مقابلاً لما يقوم به)[2].كما وردت الإشارة إلى عبارة المرتزقة في الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة وتدريبهم وتمويلهم الصادرة في (1989) في المادة الأولى إلى إن المرتزق هو(أي شخص يجند خصيصا للقتال في نزاع مسلح ويكون دافعه الأساس للاشتراك في الأعمال العدائية هو الرغبة في الحصول على الربح الشخصي ويبذل له فعلاً من قبل طرف في النزاع,أو بأسم هذا الطرف ووعد بمكافأة مادية تزيد كثيراً عما وعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة أو ما يدفع لهم, ولا يكون من رعايا طرف في النزاع ولا من المقيمين في إقليم خاضع لسيطرة طرف أخر في النزاع وليس من أفراد القوة المسلحة لطرف في النزاع ولم توفده دولته التي ليست طرفاً في النزاع المسلح في مهمة رسمية بصفته من أفراد قواتها

المسلحة) [3] ولقد اتفق الفقه الدولي والاتفاقيات الدولية والقرارات الدولية الصادرة عن المنظمات الدولية العالمية والإقليمية في المضمون على تعريف المرتزقة وان اختلفوا في الألفاظ,على الرغم من إن الاتفاقيات الدولية التي تناولت موضوع المرتزقة كانت محدودة منها اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية بشان القضاء على نشاطات المرتزقة التي اعتمدها مؤتمر رؤساء وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الرابعة عشر المعقودة في ليبرفيل في الفترة من 1977/6/5/2 التي تدين وتجرم الارتزاق العسكري وأثاره الضارة على استقلال الدول الأفريقية وسلامتها,فنصت في المادة الأولى على تعريف المرتزق بأنه الشخص الذي يختار محلياً أو دولياً للقتال في صراع مسلح ويشارك بصورة مباشرة في الأعمال القتالية, وتشكل رغبته في الحصول على كسب شخصي الدافع من وراء مشاركته في القتال. وكثيراً مايكون قد وعد بالحصول على تعويضات مادية لقاء مشاركته في القتال إما من أحد طرفي النزاع أو من ينوب عنه[4] . ولقد عرف القانون الفرنسي الارتزاقكل شخص يجند خصيصاً للمشاركة في نزاع مسلح لايكون من رعايا الدول المشاركة في هذا النزاع ولا عضو في قوات هذه الدولة المسلحة ويشارك لأجل الحصول على امتيازات شخصية. [5]

هكذا يبدو من خلال جملة التعاريف هذه للمرتزقة انه لابد من توافر شروط لكي يمكن اعتبار الشخص مرتزقاً وهي مشاركته بصورة مباشرة في الأعمال القتالية وان يكون دافعه الوحيد من وراء الاشتراك في الأعمال القتالية هو الحصول عل المكسب المادي. إضافة إلى إن تقديم التعويض المادي له يجب أن يقدم من أحد طرفي النزاع أو من ممَّن ينوب عنه. وعلى الرغم من قدم ظاهرة الارتزاق إلا انه لم يوضع لها تعريف إلا في عام(1977) في البروتوكول الإضافي الغول لاتفاقيات جنيف لعام(1949) بناء على اقتراح تقدمت به نيجيريا في مؤتمر جنيف الدبلوماسي بشأن القانون الدولي الإنساني في دورته الثانية عام(1976) وقد رحبت بالاقتراح دول العالم الثالث خاصة الدول الإفريقية التي عانت من هذه الظاهرة وقد عُد قرار الجمعية العامة الخاص بتعريف العدوان رقم(29/3314) الذي عُد إرسال المرتزقة للقيام بأعمال عنف عملاً من أعمال العدوان.أما الاتفاقية الحديثة التي عالجت مسألة المرتزقة هي(اتفاقية الأمم المتحدة المناهضة للتجنيد وتمويل وتدريب المرتزقة) التي افتتحت للتوقيع عام(1989) وتدخل حيز التنفيذ في تشرين الأول (2001) فقد عرفت المرتزق(بأنه كل شخص اعد خصيصاً محلياً أو في الخارج, للقتال في نزاع مسلح ويكون دافعه الأساسي للاشتراك في الأعمال العدائية هو الرغبة في تحقيق مغنم شخصي ويبذل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو باسم هذا الطرف وعد بمكافأة مادية تزيد كثيراً عما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم ولا يكون من رعايا طرف في النزاع وليس من أفراد القوات المسلحة لطرف في النزاع, ولم توفره دولته التي ليس طرفاً في النزاع المسلح في مهمة رسمية بصفته من أفراد قواتها المسلحة) [6].

أي أن حالة الارتزاق لاتتوفق على استخدام الشخص على وفق الشروط المذكورة سابقاً في النزاعات المسلحة بل تتعداه لتشمل أي عمل من أعمال العنف لايأخذ بشكل نزاع مسلح وهذا أمر منطقي لان المرتزق يبيع جهوده لأي شخص يدفع له أكثر سواء كان هذا الشخص دولةً طرفاً في نزاع مسلح أم دولة لها مصلحة في الأضرار بدولة أخرى, أم جماعة من الأفراد لهم عداء مع أية دولة فيعمدون إلى وسائل العنف لإضعافها , كأستخدام المرتزقة وهذا ما أكدته أحكام المادة(2)

و(5) من الاتفاقية فالمادة الثانية تنص(على إن أي شخص يقوم بتجنيد أو استخدام أو تمويل أو تدريب المرتزقة على وفق ما ورد في المادة الأولى التي سبقت الإشارة إلى حكمها يعد مرتكباً جريمة).أما المادة الخامسة فتشير إلى(منع كل دولة طرفاً فيها من تجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تمويلهم أو تدريبهم). إذن المرتزق يمكن أن يعمل لحساب شخص أو لحساب دولة لارتكاب أعمال تخريب في إقليم دولة ما, والنقطة الثانية التي في الاتفاقية من البروتوكول الأول لعام(1977) الملحق باتفاقيات جنيف, هي أن البروتوكول الأول نص على شرط محدد ينبغي أن يتوافر في المرتزق إلى جانب الشروط الأخرى وهو إن يشارك فعلاً ومباشرة في الأعمال العدائية[7].

في حين توسعت الاتفاقية في أحكامها إذ عدُت كُلَّ مرتزق يشترك اشتراكاً مباشراً في أعمال عدائية أو في أي عمل مدبر من أعمال العنف, مُرتكباً للجريمة بموجب هذه الاتفاقية أي عدتْه مجرماً ولم تقصر نشاطه الذي يقوم به على الاشتراك المباشر بل شملت بتجريمها حالة الشروع أيضا,أي شروع المرتزق في ارتكاب الفعل الذي استأجر لأجله واعدت أيضا كل شخص يكون شركاً لمن ارتكب أو شرع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ومن بينها مباشرة أعمال عدائية أو أعمال عنف لهدف مادي, مجرماً. ولم تتوقف الجهود الدولية عند هذا الحد بل توالت الإعلانات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة تحث فيها الدول إلى اتخاذ الخطوات اللازمة إزاء الخطر الذي تمثله نشاطات المرتزقة واتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لكفالة عدم استخدام أراضيها أو الأراضي الخاضعة لسيطرتها فضلاً عن رعاياها في تجنيد المرتزقة وحشدهم أو تمويلهم وتدريبهم ونقلهم من اجل التخطيط لشن هجمات أو الإطاحة بحكومة أية دولة أو تهديد سلامتها الإقليمية أو وحدتها السياسية أو تشجيع الانفصال أو محاربة حركات التحرير الوطنية التي تناضل ضد السيطرة الاستعمارية أو ضد الأنظمة ولأي شكل من أشكال السيطرة أو الاحتلال الأجنبي[8].

إن جميع هذه التوسعات والإضافات التي وضعتها الاتفاقية تساهم مساهمة فعالة من جانبها في تطوير القانون الدولي الإنساني وتدعمه بحيث تغطي الحالات التي لاينص عليها القانون الإنساني الذي كانت إشارته فقط استخدام هذه الفئة في النزاعات المسلحة الدولية.

يرى الباحثون في خاتمة المطلب أنه يمكن تعريف المرتزق بأنه من يبيع ولاءه وسلاحه لمن يدفع أكثر فيحارب من أجل المال دون عقيدة ودون إيمان، وتجده يحارب اليوم مع طرف ومع الطرف الآخر غدا لأنه دفع له أكثر، ولعل الأخطر والأحط فى المرتزقة أنه عادة لا يحارب مقابل أجر محدد ولكن مقابل أن تطلق يده فى السلب والنهب والتدمير والاغتصاب.. ويكون حلول جحافل المرتزقة كحلول أسراب الجراد التى لا تبقى ولا تذر ولا تترك إلا خرابا ووبالا. وذكر المرتزقة منذ أزمنة طويلة وفى حضارات متباينة، فاستخدمهم رمسيس الثانى فى مصر القديمة واستُخدموا فى اليونان القديمة وروما وفى حضارات عديدة أخرى[9].

المطلب الثاني: تعريف المرتزقة في العهود والمواثيق الدولية:

1-اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1907م:

تُعتبر اتفاقية لاهاي الثانية لعام ١٩٠٧م المتعلقة بحقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب أول اتفاقية دولية تهتم بموضوع المرتزقة، على أن هذه الاتفاقية لم تضع تعريفاً صريحاً للمرتزقة، حيث اكتفت المادة الرابعة والخامسة منها الإشارة إلى عدم جواز قيام

الدول المحايدة بتشكيل هيئات للمقاتلين أو فتح مكاتب لتوظيفهم على أرضها لمساعدة أطراف النزاع، وعدم جواز محاكمة المقاتلين إلّا إذا ارتكبوا جرائم فوق أراضيها.

2-اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على المرتزقة لعام 1989م:

نتيجة تعرض دول القارة الأفريقية بشكل مستمر لاعتداءات المرتزقة، وحرصاً من شعوب ودول القارة الأفريقية على تطبيق مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، دعا قادة هذه الدول إلى وجوب وضع حد لهذه الاعتداءات وضرورة ملاحقة المرتزقة ومموليهم ومحاكمتهم، وقد توّجت جهودهم بتوقيع اتفاقية بين تلك الدول، تطرقت المادة الأولى منها إلى تعريف المرتزقة، إلّا أن هذه الاتفاقية لم تستطع التأثير على نشاط المرتزقة كونها اتفاقية إقليمية، مما يستوجب والحالة هذه وجوب توقيع اتفاقية دولية[10].

2 – البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م:

على الرغم من خطورة نشاط المرتزقة على المجتمع الدولي وتهديده للسلم والأمن الدوليين واعتداءاتهم المستمرة على الشعوب والدول ومنعهم من العيش بأمان واستقرار، ظلّ مفهوم المرتزقة دون تعريف حتى كتابة هذا البرتوكول الذي يُعتبر اول اتفاقية دولية تُعرّف المرتزقة بشكل واضح وصريح وذلك في الفقرة الثانية من المادة /٤٧/ التي تُعرّف المرتزق بأنه أي شخص:

أ – يجري تجنيده خصيصاً محلياً أو في الخارج، ليقاتل في نزاع مسلح.

ب – يشارك فعلاً ومباشرة في الأعمال العدائية.

ج – يحفزه أساساً إلى الاشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبذل له فعلاً من قِبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القنوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم.

د – وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.

هـ – ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.

و – وليس موفداً في مهمة رسمية من قِبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة[11].

4– الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لعام 1989م:

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية التي تبنت تعريفاً للمرتزقة مماثل لتعريف المرتزقة المنصوص عليه في البرتوكول الإضافي الأول لعام١٩٧٧م، إلّا أن هذه الاتفاقية تعرضت لنقطة مهمة تجاهلها البرتوكول الإضافي، تتعلق بتجريم فعل تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم واعتباره جريمة دولية خطيرة، وضرورة محاكمة المرتزقة قضائياً.

المبحث الثاني:موقف القانون الدولي من المرتزقة في النزاعات المسلحة غير الدولية

المطلب الأول : تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية :

لعل من أبرز ما وردّ في اتفاقيات جنيف لعام 1949 ، هو إخضاع النزاعات المسلحة غير الدولية للقانون الدولي بشكل رسمي ، وذلك بموجب المادة الثالثة المشتركة لتلك الاتفاقيات[12] فقد شكل المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 الخطوة الأولى للدول في مجال معالجة مشكلة النزاعات

المسلحة غير الدولية ، من خلال وضع تشريع دولي قابل للتطبيق على هذه النزاعات ، إلا إن هذه المادة لم تبين صراحةً المقصود بالنزاعات المسلحة غير الدولية لكي تنطبق عليها أحكامها.

ويلاحظ على هذه المادة بأنها لم تأخذ بالمصطلحات المستخدمة في ظل القانون الدولي التقليدي ، للتعبير عن النزاعات المسلحة الداخلية ، كالحرب الأهلية ، والثورة، والتمرد ، وإنما جاءت بمصطلح جديد لتطبق أحكامها عليه وهو مصطلح «النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي»، من دون أن تضع له تعريفاً واضحاً ومحدداً ، وإنما اكتفت بذكر صفته غير الدولية ، والدائر في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، إذ تنص المادة المذكورة على أنه (في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي ، في أراضي احد الإطراف السامية المتعاقدة ، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية.....).

ويرى البعض، إن المؤتمرين في جنيف عندما ذهبوا إلى تبني مصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية ، كانوا يقصدون بذلك الحرب الأهلية بمعناها الفني الدقيق ، التي بمناسبتها يبلغ التمرد أقصى ذروته ومنتهاه من جهة تفتيت الوحدة الوطنية داخل الدولة التي أندلع فيها التمرد ، مما يعني إن التنظيم الدولي بموجب المادة الثالثة المشتركة ، أنصرف إلى الحرب الأهلية دون غيرها من صور النزاعات المسلحة غير الدولية الأخرى[13] . وقد اقترحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، بعض المعايير الموضوعية في محاولة منها لإيجاد تعريف محدد للنزاع المسلح غير الدولي ، يمكن أن تنطبق عليه اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وتتلخص هذه المعايير بالاتي:-

أن يملك الطرف المتمرد قوة عسكرية منظمة ، وسلطة مسئولة عن أعمالها ، تعمل على جزء من الإقليم ولديها القدرة على احترام أحكام اتفاقيات جنيف الأربع.

أن تكون الحكومة الشرعية مضطرة لاستدعاء جيشها المنظم لمحاربة المتمردين.

أن تكون قد اعترفت للمتمردين بصفة المحاربين ، وأن تدعي أنها في حالة حرب.

إذا كان النزاع قد أدرج في جدول أعمال مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة ، على انه يهدد السلم والأمن الدوليين ، أو يشكل حالة العدوان.

أن يكون للمتمردين نظام تتوافر فيه بعض خصائص الدولة[14] ، إلا إن المؤتمر الدبلوماسي لم يتمكن من وضع تعريف مقبول للنزاع المسلح غير الدولي[15] وفي ظل غياب تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية بموجب المادة الثالثة المشتركة ، بسبب عدم اتفاق أعضاء المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 على ذلك ، أصبح هذا الأمر موضع اهتمام اللجان والمؤتمرات الدولية ، لذلك أعيد النظر في موضوع النزاعات المسلحة غير الدولية من جديد في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد من عام 1974-1977، الذي انتهى إلى وضع البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977 وما يهمنا ضمن موضوع البحث الإشارة إلى البروتوكول الإضافي الثاني[16]

مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية طبقاً للبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977:

حاول المؤتمر الدبلوماسي لعام 1974-1977، أن يعالج النقص الوارد في المادة الثالثة المشتركة ، والمتمثل بغياب تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية ، لذلك جاء البروتوكول الإضافي الثاني الذي يتمم ويكمل المادة الثالثة المشتركة بوصفه نتاجاً لسعيً جاد للتعريف بهذا النوع من النزاعات المسلحة ، وقد نص بشكل صريح على تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية ، بأنها (النزاعات التي

تدور على إقليم احد الأطراف السامية المتعاقدة ، بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة ، أو جماعات نظامية مسلحة أخرى ، وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من الإقليم من السيطرة، ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة ، وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول) [17] ويلاحظ إن البروتوكول المذكور، قد عرف النزاعات المسلحة غير الدولية من ناحية ايجابية ، بأنها ليست نزاعات دولية أو بين الدول ، وأنها نزاعات مسلحة تدور في إقليم احد الأطراف المتعاقدة[18] والحقيقة أن البروتوكول الإضافي الثاني ، قد ضيق من مفهوم النزاع المسلح غير الدولي مقارنة مع المفهوم الوارد في المادة الثالثة المشتركة ، خصوصاً عندما أشترط عنصر الرقابة الإقليمية ، إلى جانب اشتراطهِ كون الدولة طرفاً في ذلك النزاع ، وهي الشروط الكلاسيكية نفسها التي أخذ بها القانون الدولي التقليدي مما يعني أنه أقتصر على تنظيم صورة واحدة من صور النزاعات المسلحة غير الدولية ، وهي الحرب الأهلية بمعناها الفني الدقيق ، وبالتالي فأن النزاعات التي تدور بين مجموعتين أو أكثر من الجماعات المتمردة ، لا تعد على وفق هذا البروتوكول نزاعات مسلحة غير دولية ، حتى وان استوفت العناصر المذكورة في أعلاه وعلى الرغم من أهمية هذا التعريف ، إلا انه لم يعالج جميع المشاكل التي أثارتها المادة الثالثة ، المشتركة للأسباب التي ذكرناها ، وهي(السيطرة على جزء من الإقليم ، وكون الحكومة القائمة طرف في النزاع) ، لذلك لم يكن هذا التعريف محل اتفاق بين كثير من الدول التي ساهمت في وضع هذا البروتوكول ، كما انه يعد السبب في عزوف العديد من الدول عن القبول بوصفها أطرافاً في هذا البروتوكول ، والتزمت فقط بأحكام المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وهذا ما أكدته بعض الوفود المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي 1974-1977 ، ومنها الوفد التركي الذي قال بأن هذا البروتوكول ، وأن كان يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة ، ويعطي وصفاً دقيقاً للنزاع المسلح غير الدولي ، إلا أنه مع ذلك لا يغطي جميع الأشكال التي تتخذها النزاعات المسلحة غير الدولية[19] وفي ضوء ما سبق ، يتضح لنا أن مصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية الوارد في المادة (1/1) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، مرادف لمصطلح الحرب الأهلية بمعناها الفني الدقيق ، لذا فهو مصطلح ضيق جدا.

مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية وفقا لنظام روما الأساسي لعام 1998:

عند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي ، واجهت الدول الأطراف في هذا النظام مشكلة تحديد مفهوم النزاع المسلح غير الدولي ، وقد ابتعدت الأطراف المشاركة في معاهدة روما كثيراً عن المفهوم الذي جاء به البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 ، وتبنت مفهوم أخر مشابه للتعريف الذي وضعته المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، وذلك في المادة (2/8/و) من النظام الأساسي لمحكمة روما بنصها (.... المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة ، أو فيما بين هذه الجماعات) [20]

المطلب الثاني: موقف القانون الدولي من المرتزقة في النزاعات المسلحة:

حددت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة في سنة 1949 فئات من الاشخاص الذين يجب معاملتهم معاملة أسرى الحرب وهم:

1-أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع والميليشيات

2-الوحدات المتطوعة التي تشكل جزء من هذه القوات.

3-أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى

4-فراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدول الحاجزة

5-الاشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها.

6-أفراد الأطقم الملاحية التابعة لأطراف النزاع

7-سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء انفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية، شريطة أن يحملوا السلاح جهرا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها. وبهذا يتضح أن اتفاقية جنيف الثالثة لم تشر صراحة إلى المرتزقة فلم تعتبره من أسرى الحرب ومن ثم فانه لا يتمتع بأي حماية قانونية يقررها القانون الدولي لأسرى الحرب. وبالرجوع إلى نص المادة 2 من نفس البروتوكول نجد أن كل فرد يقع في الأسر يفترض أنه أسير حرب وإذا حدثت شكوك حول أحقيته في تمتعه بالوضع القانوني للأسير الحرب فانه يجب أن تنظر محكمة مختصة في وضعه، كما أن المرتزقة في هذه الحالة يتمتع بكل الضمانات الأساسية المنصوص عليها في المادة 01من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والمتمثلة في المعاملة الإنسانية، والحماية وغيرها[21]

موقف القانون الدولي الإنساني من المرتزقة:

يعد اللجوء إلى المرتزقة عملا ممقوتا من الناحيتين القانونية و الأخلاقية، وهذا ما أدى بأعضاء منظمة الوحدة الإفريقية إلى إبرام اتفاقية "ليفربيل" بتاريخ 3_7_ 1977بهدف القضاء على الارتزاق في إفريقيا ودخلت حيز النفاذ عام 1985نظرا للأضرار التي لحقت الدول الإفريقية المستقلة حديثا من توظيف المرتزقة كأدوات حرب أثناء فترة تفكيك الاستعمار في إفريقيا، أما في نطاق الأمم المتحدة، فقد كلف السيناتور "بلستيروس" من دولة البيرو بمتابعة موضوع المرتزقة باعتبار أن استخدامهم يمثل وسيلة من وسائل خرق حقوق الإنسان و تحول دون ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها ولقد قدمت منظمة الأمم المتحدة عدة تقارير في هذا الشأن وأفضت التوصيات والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة إلى صيانة الاتفاقية الدولية ضد انتداب وتمويل وتدريب المرتزقة بتاريخ 14_12_1989 في قرارها رقم 44_34، ومن جهته فإن مجلس الأمن أصدر عدة قرارات أدان فيها باستخدام المرتزقة، منها القرار الذي اتخذته عام 1966 والذي يدين فيه تجنيد المرتزقة لإسقاط حكومات الدول الأعضاء، والقرار ر قم 1467 لعام 2003 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4720التي انعقدت في 18_03_2003 والذي يعرب عن بالغ قلقه إزاء انتشار أنشطة المرتزقة ويدين هذه الممارسات، وبالنسبة للرأي السائد في الولايات المتحدة الأمريكية فإن المرتزقة يتحملون مسؤولية أعمالهم في القضايا التي قد تعرض للقضاء في بلادهم وهذا ما نستخلص منه أن الجهات التي تستخدم المرتزقة تتهرب من المسؤولية ويساندها في ذلك عدم وجود نصوص قانونية دولية تحمل هذ الجهات المسؤولية الدولية، لأن المواثيق والاتفاقيات الدولية سواء في نطاق الأمم المتحدة وباقي المنظمات الدولية لا تحمل الدول التي تجند المرتزقة المسؤولية[22].

وبذلك يخضع المرتزقة لاثنين من التدابير القانونية الدولية على وجه التحديد، فالمادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف تنفي عن المرتزق صفة المقاتل وأسير الحرب، ولكنها لا تجرم الارتزاق، وأما الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم فهي تجرم تجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تدريبهم أو تمويلهم حيث صادق على هذه الاتفاقية 43 دولة.

محاكمة المرتزق في القانون الدولي الانساني:

يقع مسرح جرائم المرتزقة غالبا خارج أراضي الدول التي تم تجنيد المرتزق فيها، لذلك يكون من الصعب محاكمتهم لكون أغلب محاكم هذه الدول التي تنتمي اليها المرتزق لا تملك اختصاصات خارج حدودها الاقليمية، بموجب القانون الدولي الانساني، فإنّ عناصر المرتزقة يفقدون حمايتهم قانونيا في حال قيامهم بأعمال تعد بمثابة اشتراك مباشر في العمليات العدائية، أمّا إذا وقعوا في الأسر فلا يحق لهم التمتع بوضع أسرى الحرب، وتجوز محاكمتهم لمجرد مشاركتهم في العمليات العدائية حتى لو لم يكونوا قد ارتكبوا أي انتهاكات للقانون الدولي الانساني[23].

الشركات الدولية الخاصة، العسكرية والأمنية الشكل الجديد للمرتزقة :

نشأة الشركات الدولية الخاصة العسكرية والأمنية :

يرى جانب من الفقه الدولي أن فكرة خصخصة الأمن بدأت مع الجيوش الخاصة التي أنشأتها الشركات التجارية الأوروبية في القرن السابع عشر حينما برزت كأداة للاستعمار ومهدت له، ومن الأمثلة على ذلك ما قامت به شركة الهند الشرقية الانجليزية التي تأسست عام 1600 واستخدمت قواتها العسكرية مقابل نظير مالي في عام 1789 لمساعدة أمير محلي في تامجور لاستعادة عرشه.[24] ولطالما كان دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مثارا لجدل قانوني واسع سواء لطبيعة نشاط هذه الشركات التي تقدم خدمات تختلط بالوظائف التقليدية للدولة، وهي الأمن والدفاع، وذلك على المستوى المحلي في اقليم الدولة أو حتى لجهة، وتكتسب مشروعية نشاطها عندما تتعاقد الدول معها لتستفيد من خدماتها خارج اقليمها، فضلا عن أن سمة الأفراد العاملين في هذه الشركات تعتبر شكلا معاصرا ومنظما للارتزاق أو تجنيد المرتزقة. أمّا بالنسبة لأهمية الموضوع فإنّ تطور أساليب ووسائل النزاعات المسلحة نتج عنه أنّ الدول لم تعد الوحيدة في ميدان القتال، إذ أصبحت تستعين هذه الأخيرة بالقوات التابعة للشركات العسكرية والامنية الخاصة بناء على عقود يبرمها الدول مع تلك الشركات للقيام بمهام قتالية كانت حكرا على القوات النظامية لتلك الدول وكان الجانب الأكبر من هذه العقود يتعلق في البداية بمهام الدعم اللوجيستي أو الإداري أو التقني. لكن ابتداء من الحرب على أفغانستان عام 2001، تمّ احتلال العراق عام 2003، فإنّه تطور انخراط الأفراد التابعين لتلك الشركات في النزاعات المسلحة[25].

يرى الباحثون أنه وفي ظل تنامي اللجوء الى خدمات الشركات العسكرية خلال النزاعات المسلحة، كا يجب تكريس إطار قانوني ينظم نشاطها ويكيّف أعمالها سواء على مستوى القانون الدولي الانساني أو حتى القانون الدولي لحقوق الانسان، وأكيد على مستوى القانون الدولي الجنائي .

الخاتمة:

اتضح من خلال البحث ومن خلال نصوص الاتفاقيات ، والقرارات الصادرة من كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة، أن احتراف مهنة المرتزقة غير شرعية وتقع خارج دائرة الشرعية الدولية والقانون الدولي، كما أنها تعد جريمة دولية خطيرة ذات اختصاص عالمي، فضلا عن أن استخدام المرتزقة يعد غير مشروع وتجنيد المرتزقة وهو ما تفعله الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة غير مشروع بل جريمة خطيرة من الجرائم الدولية ذات الاختصاص العالمي، ويمثل تدريب المرتزقة أيضا جريمة من الجرائم الدولية الخطيرة ذات الاختصاص العالمي، وكل ما سبق تفعله الشركات العسكرية الدولية الخاصة. وفي نهاية البحث نذكر عدد من النتائج التي توصلنا اليها وعدد من التوصيات بناء على ما استنتجنا من نتائج.

النتائج:

1- لقد تبين لنا أن أصل المشكلة التي ظهرت في الشركات الأمنية الخاصة في عدد من الدول وعملها كان راجعاً إلى النزاعات التي كانت تدور داخل هذه الدول.

2- أن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، ومن خلال الممارسات الدولية أو تحمل تبعة خرق هذه القواعد لاتزال بعيداً عن التطبيق الفعلي لها بسبب افتقار هذه القواعد للوسيلة الفعالة التي تلزم الدول من خلالها على احترام التزاماتها وتعهداتها الدولية.

3- هناك عدم وضوح في القواعد المنظمة لعمل هذه الشركات الأمنية الخاصة يدفع باتجاه العمل على أن يكون تنظيم عملهم خاضعاً للقوانين الوطنية.

4- تبين أن أفراد هذه الشركات الأمنية الخاصة ماهم إلا مجموعة من المرتزقة الذين يعتاشون على بؤر التوتر والحروب من اجل الحصول على الربح المادي ما جعلهم يستهينون بأرواح الناس الأبرياء دون أي ضابط مهني أو أخلاقي ولذلك فان مشاركتهم في الأعمال القتالية العسكرية تفقدهم الحماية القانونية المقررة لهم بموجب القوانين الدولية والوطنية.

التوصيات

1- تعديل قوانين الشركات بحيث تتضمن آليات ونصوص تنظم عمل تسجيل هذه الشركات بشكل قانوني سليم.

2- مراجعة التشريعات الخاصة بهذه الشركات للوصول في النهاية إلى ضبط عمل هذه الشركات وتواجد عناصرها.

3- تشكيل لجان في وزارة الداخلية تتبنى التأكد من أن أفراد هذه الشركات قد تلقوا دورات معرفية بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وان يشكل ذلك شرطاً جوهرياً للحصول على شهادة التسجيل.

4- تشكيل هيأة قانونية تتولى الدفاع عن حقوق الأفراد جميعهم الذين قتلوا أو أُصيبوا على يد المرتزقة سواء كان ذلك ضمن نطاق القانون الجنائي الداخلي أو في إقليم جنسية هذه الشركات وان يقوموا برفع الدعاوى القانونية ضد الشركات بوصفها مسؤولية تضامنية وفردية حتى لو تطلب الأمر التوجه إلى المحافل الدولية والقضاء الدولي وذلك لأن تلك الجرائم التي ارتكبتها الشركاتُ وأفرادها تمثل جرائم حرب.

الهوامش:

(1) مجمع اللغة العربية، القاهرة، 1965م، ص 238

(2) السيد مصطفى احمد أبو الخير,مستقبل الحروب, دار اتيراك للطباعة والنشر والتوزيع , القاهرة, 2008, ص 319,

(3) احمد عطية الله, القاموس السياسي, دار النهضة العربية,1959, ص 1166.

(4) سعيد سالم جويلي ,المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني, دار النهضة العربية, القاهرة, 2003, ص 942

(5) نغم إسحق، دراسة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان, أطروحة دكتوراه, مقدمة إلى مجلس كلية القانون , غير منشورة,2004 ,ص 105.

(6) جون ماري هنكرتس ولويز دوز والدك, القانون الدولي الإنساني العرفي, منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر, المجلد الأول, القواعد,2007, ص 14.

(7) فريستس كالسهوفن وليزابيث تسغفلد, ضوابط تحكم خوض الحرب, ترجمة احمد عبدالحليم, منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر, 2004, ص 47.

(8) خديجة النبراوي، موسوعة أصول الفكر الإسلامي والاجتماعي والاقتصادي,ج 5, دار السلام القاهرة,2004, ص2831

(9) مصطفى أبو الخير, الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة, المصدر السابق, ص174,

(10) علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي.المبادئ العامة في قانون العقوبات 1982, ص89.

(11) محمد الشهوان، "مشكلة المرتزقة في النزاعات المسلحة. "جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،2012م، ص 128

(12) طيب بلخير، "النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني". جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، 2015.

(13) يقصد بتعبير المادة الثالثة المشتركة أنها وردت في كل اتفاقيات جنيف الأربع المبرمة في عام 1949 إذ وردت في الاتفاقية الأولى والثانية والثالثة والرابعة وبنفس الشكل والمضمون.

(14) شريف عتلم , محاضرات في القانون الدولي الإنساني , اللجنة الدولية للصلب الأحمر,الطبعة,الخامسة ,2005 , ص38 , وينظر أيضا احمد غازي فخري الهرمزي , المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة , رسالة ماجستير , كلية القانون , جامعة بابل , 1997 , ص55.

(15) د. عامر الزمالي ,مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ,منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان ,تونس ,1997 ,

(16) بعض هذه المعايير وردت في تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المادة الثالثة المشتركة التي تتميز بأنها معاييرواضحة يسهل الرجوع إليها من اجل تحديد قيام النزاع المسلح غير الدولي

(17) نغم اسحق زيا ,دراسة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان, أطروحة دكتوراه ,كلية القانون ,جامعة الموصل ,2004 , ص72-73.

(18) المادة (1/1) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

(19) جديرُ بنا أن نذكر بان التعريف الوارد في المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني يشترط وجود بعض المعاييرالموضوعية لقيام النزاعات المسلحة غير الدولية والتي تتمثل بالاتي: يجب أن يكون النزاع داخلياً ويدور في إقليم احد الأطراف السامية المتعاقدة. يجب أن تكون الدولة طرف في هذا النزاع, أما الطرف الأخر فإما أن يكون قوات مسلحة منشقة عن الجيش ومتمردة عليه, أو جماعة مسلحة تابعة للمتمردين. يجب أن تكون القوات المسلحة المنشقة أو الجماعة المتمردة المناوئة للحكومة القائمة منظمة تحت أمرة قيادة مسئوله وتتمتع بالحد الأدنى من التنظيم العسكري.

(20) نغم اسحق زيا , مصدر سابق , ص73.

(21) من الجدير بالذكر أن الفرق بين التعريف الوارد في المادة (2/8/و) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ,= = وتعريف المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا هو إيراد كلمة (نزاع مسلح متطاول) بدلًا من كلمة عنف مسلح تطاول.

(22) احمد أبو الوفا, الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني, بحث في كتاب القانون الدولي الإنساني,دليل التطبيق على الصعيد الوطني, إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر, عام 2003, ص 172

(23) فاطمة بخيت، المرتزقة ودورهم في العدوان السعودي الأمريكي على اليمن. ط.1. صنعاء: المجلس الزيدي الإسلامي، 2017م، ص 22

(24) حسين نسمة، "المرتزقة في القانون الدولي الإنساني". "مجلة العلوم الإنسانية". ع46،مج.ب، 2016م، ص 63

(25) فاطمة بخيت، المرتزقة ودورهم في العدوان السعودي الأمريكي على اليمن. مرجع سابق، ص 28

(26) حسين نسمة، "المرتزقة في القانون الدولي الإنساني". مرجع سابق، ص 69